محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٣٨

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، حسيـن السـكران

المميـــــــــــــــــز :-

وكلاؤه المحامون

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/٣٠ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـــم (٢٠١٤/٧٤٣) تاريـــخ ٢٠١٤/١١/١٧ المتـــضمـــن :- وضـــع المميـــز بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثمـــاني سنـــوات .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. إن الحكم لا يحمل أسبابه الموجبة له وهو غير مسبب أو معلل تعليلاً وافيـاً وسائغاً حيث إن الأدلة المعتمدة واهية في ربطها للمميز بالجرم المـسند بـه ضده .

lawpedia.jo

٢. جانبت المحكمة الصواب بالتعويل على اعتراف المميز المـــأخوذة مـــن قبـــل مدعي عام محكمة بداية مأدبا رغم تحفظ وكيل الدفاع عليه وطلب الـــشاهدة كاتبة المدعي العام السماع أقوالها حول الظروف التـــي أحاطـــت بضبط الإفادة مما يخل بحقوق الدفاع .

٣. جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بالبينة الدفاعية والمتعلقة بالظروف التي أحاطت بالمميز أثناء الاعتراف لدى المدعي العام حيث كان تحت تأثير الضغط النفسي وغير متماسك ومنهك القوى مما أفقده توازنه .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٠ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى القضية رقم (٢٠١٤/٧٤٣) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ كونه مميزاً بحكم القـــانون وعمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم .

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٤/٦٣٥) تاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٢ قـــد أحالت المتهم :-

ليحاكم لـــدى تلك المحكمة عـــن تهمة هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاســـتماع لأدلتهـــا واســـتعمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٤/٧٤٣) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ توصلـــت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التاليـــة :-

- إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وأثناء مشاهدة المتهم للمجني عليه الطفل قـــام المتهم بالمناداة عليه وإعطائه حبة أسكدنيا .

- وأثناء وقوفه مع المجني عليه قام المتهم بإخراج قضيبه واللعب بقـضيبه حتـى استمنى على مؤخرة المجني عليه من فوق الملابس .

- ثبت أن الحيوانات المنوية المحرزة عن كلسون وبنطال المجني عليه تعود للمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقـات القانونيـــة :-

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى :-

تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال بتاريخ الواقعة وهي قيامـه بـإخراج قضيبه واللعب به حتى الاستمناء أمام المجني عليه أثناء النظر إليه ووضع قضيبه على مؤخرة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـادة (٢٩٩) عقوبات .

حيث توافر ركنها المادي بعناصره الثلاثة إذ صدر عن المتهم سلوك مادي تمثـل بقيامه بإخراج قضيبه واللعب به واستطالته إلى جسم المجني من خلال وضـع قـضيبه على مؤخرة المجني عليه والنتيجة تمثلت بخدش حيائه العرضي الـذي يحـرص علـى الحفاظ عليه .

وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كان خدش حيائه العرضي بـسبب أفعـال المتهم .

كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي إذ إنه ارتكب هذا الفعل وهو عالم بعناصره مريد ويعلم أنه محظور عليه إتيانه .

لهـــذا وسنـــداً لمـــا تقـــدم قررت المحكمة وعملاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنايـة هتـك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩)من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجـريم واسـتناداً لمـا ورد بـه تقـرر المحكمـة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المجرم (المميز) فطعن في القرار بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـديرها وسـلامة التطبيقـات القانونيـة والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

أ . من حيث الواقعة الجرمية :-

إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مـستمدة مـن بينات الدعوى وأدلتها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللـت عليهـا واقتطفت أجزاء ضمتها قرارها وأهمها اعتراف المـتهم الواضـح والـصريح بطوعـه واختياره وشهادة الطفل المجني عليه على سبيل الاستدلال وتقريـر المختبـر الجنـائي الذي يتضمن بأن الحيوانات المنوية الموجودة على المنطقة الخلفيـة للكلـسون تعـود للمتهم .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليه وهي قيامـه بـإخراج قـضيبه واللعـب بـه حتى الاستمناء أمام المجني عليه أثناء النظـر إليـه ووضـع قـضيبه علـى مـؤخرة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـادة (٢٩٩) عقوبات وذلك إن هذا الفعل يخدش حيـاء المجنـي عليـه العرضـي الـذي يحـرص علـى الحفـاظ عليـه .

lawpedia.jo

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فإن العقوبة المفروضـــة علـــى المـــتهم قـــد جـــاءت ضـــمن الحـــد القـــانوني المنـــصوص عليـــه فـــي المـــادة (٢٩٩) عقوبـــات والـــذي جـــرم بـــه المـــتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها على القرار المميز .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقـــضه الـــوارد ذكرهـــا فـــي المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة ممـــا يتعيـــن معـــه تأييـــده .

لذلـــــك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القرار المطعون .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/١٦ م

عضـــــو عضـــــو برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق غ . ع

lawpedia.jo

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٥/٢٦٧

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

ياســين العبــداللات، د. محمد الطــراونة، داود طبيلــة، باســم المبيضــين

المســـــتدعي :- مســاعد النائب العــام – عمان .

الموضوع :- طلب تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٥ تقدم مساعد النائب العام في عمان بهذا الطلـــب لتعيـــين المرجع المختص لنظر الدعوى على سند أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ قرر مـــدعي عـــام عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٩٣٥٩) عدم اختصاصه النظر بالـــدعوى وقـــرر إحالـــة الأوراق إلى مدعي عام أمن الدولة .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قرر مدعي عام أمن الدولة في القضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٤/٧٣٣٦) إحالة الملف إلى مدعي عام عمان حسب الاختصاص وحيـــث صـــدر قرارين متناقضين أدى إلى وقف سير العدالة فتقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعي عام عمان هـــو المرجـــع المختص بنظرها عملاً بالمادتين (٣٢٢ و٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<u>وتتلخص أسباب الطلب بما يلي :-</u>

١- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ قرر مدعي عام عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٩٣٥٩) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وقرر إحالة الأوراق إلى مدعي عام أمن الدولة .

lawpedia.jo

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قرر مدعي عام أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٧٣٣٦) إحالة الأوراق إلى مدعي عام عمان حسب الاختصاص .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن رئيس مركز أمن فيلادلفيـــا وبكتابـــه رقـــم (٦٥٥/٧٥١٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ أحال المشتكى عليه (حمزة محمد محمد العنيد) إلى مدعي عام عمان بتهمة : الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨ سجلت القضية التحقيقية تحت الرقم (٢٠١٤/٩٣٥٩) وبعد مباشرة التحقيق أصدر مدعي عام عمان قراره القاضي بإحالة ملف التحقيق إلى مـــدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص بعد أن نسب للمشتكى عليه تهمتي:-

- **الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة وطبع ونشر مواد لجمعية غير مشروعة.**

lawpedia.jo

لدى ورود أوراق الدعوى إلى مدعي عام أمن الدولة سجلت القضية التحقيقية تحت الرقم (٢٠١٤/٧٣٦٣)، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ قرر مدعي عام أمن الدولة عدم اختـــصاصه النظر في هذه الدعوى وإحالة الملف التحقيقي إلى سعادة مـــدعي عـــام عمـــان حـــسب الاختصاص.

ولصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام بهذا الطلب بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ من أجل تعيين المرجع المختص .

<u>وعن أسباب الطلب :-</u>

وفي ذلك نجد من استقراء نص المادة (٣٢٢) من الأصول الجزائية وبدلالة المادة

(٣٢٣) من القانون ذاته أن محكمتنا هي المختصة بنظر الطلب باعتبار أن الخلاف في الاختصاص وقع بين مدعي عام عمان ومدعي عام أمن الدولة.

كما نجد بعد استعراضنا لأوراق الدعوى فإن وقائعها لا تشكل أركان وعناصر تأسيس أو انتساب لجمعية غير مشروعة بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج خلافاً لأحكام المادة (٣/د) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (٥٥ لسنة ٢٠٠٦) وإنما جاءت لتشكل أركان وعناصر تهمتي الانتساب إلى جمعيات غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٦٠) عقوبات وطبع ونشر مواد لجمعية غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٦٣) من القانون ذاته وهما التهمتان اللتان جرى إفهامهما للمشتكى عليه من قبل مدعي عام عمان والذي نجد معه أن هاتين التهمتين تخرجان عن اختصاص محكمة أمن الدولة وتدخلان في دائرة اختصاص المحاكم النظامية.

لذلك وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من الأصول الجزائية نقرر تعيين مدعي عام عمان مختصاً بالتحقيق واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام أمن الدولة (غير المختص) صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

lawpedia.jo

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك